

الأموال المكتسبة أثناء الزواج في ماليزيا: دراسة فقهية تحليلية

سيتي نور هداية محمد طاهر^(١) عبد الباري أوانج^(٢) ميسزيري سيتيريس^(٣)

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة موضوع "الأموال المكتسبة أثناء الزواج بماليزيا: دراسة فقهية تحليلية"، وقد ارتبطت عملية اكتساب الأموال طيلة فترة الزواج ارتباطاً وثيقاً بمفهوم ملكية الأموال، وجهود الزوجين المشتركة في اكتساب تلك الأموال. وتكمن مشكلة البحث في عملية تقسيم الأموال المكتسبة أثناء الزواج، وعلاقتها بـ "اختلاف الزوجين في متاع البيت" أو "أموال الزوجين" التي ناقشها العلماء القدماء في كتبهم. يحاول هذا البحث أن يُعرّف الأموال لغة واصطلاحاً، وأن يذكر مشروعيتها تملك الأموال، كما يسعى إلى توضيح موقف الفقهاء القدماء من أموال الزوجين، وتحلية التكليف الفقهي للأموال المكتسبة أثناء الزواج، مع بيان موقف الفقهاء المعاصرين في ماليزيا منها. وفي سبيل ذلك اعتمد البحث على المنهجين الاستقرائي والتحليلي. وخلص البحث إلى نتائج، من أهمها: أن الفقهاء القدماء ناقشوا أنواع المتاع المقتنى في البيوت في تلك الحقبة، وقسموا الأمتعة المنزلية بناءً على طبيعة استخدامها بالنسبة للرجال والنساء، وأن الأموال المكتسبة أثناء الزواج في ماليزيا مرتبطة بالعادة المعتبرة في المجتمع المالايوي، وأنّها لا تخالف الشريعة الإسلامية؛ بناءً على القاعدة الفقهية: "العادة محكمة".

الكلمات المفتاحية: الأموال المكتسبة أثناء الزواج، التكليف الفقهي، العادة محكمة، الفقه الإسلامي، ماليزيا.

The Matrimonial Property during Marriage Period in Malaysia: An Analytical Juristic Study

Abstract

This research aims to study the topic "Matrimonial Property during Marriage Period in Malaysia: An Analytical Juristic Study". The process of acquiring property during the marriage period is closely related to the concept of wealth ownership, contribution and joint efforts of the spouses in obtaining the property. The research problem lies in the process of dividing the property earned during the marriage period and its relationship to the concept of "differences between spouses in household goods" or "spouses' wealth" which were discussed by early Islamic scholars in their classical books. Therefore, this study attempts to illustrate the linguistic and terminological meanings of property and explains the legitimacy of ownership of property. The study points out evidences from the Sharī'ah and views of jurists regarding spouses' assets, discusses the takyīf fiqhī of matrimonial property during the marriage period, and also the views of modern jurists on this issue. This study applied the inductive and analytical approaches. At the end, several findings were gleaned from the study. Some important findings are: early Islamic jurists discussed certain types of household belongings that are related to archaic household items, which were suitable for the reality at the time because modern household appliances did not exist at that time as they do today and they have divided the belongings based on the nature (tabī'ah) of their use, either by men or women. The matrimonial property in Malaysia is related to custom ('adah) practiced by the Malays based on the legal maxim: "Al-'Ādah Muḥakkamah" (The custom is arbitrate) and it is not contradictory with the Sharī'ah.

Keywords: Matrimonial Property, Takyīf Fiqhī, Al-'Ādah Muḥakkamah, Islamic Jurisprudence, Malaysia.

^(١) طالبة دكتوراه، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا. nuurhidayahtahir@gmail.com

^(٢) أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا. abdbari@iium.edu.my

^(٣) أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا. miszairi@iium.edu.my

57	المطلب الثاني: موقف الفقهاء القدماء من أموال الزوجين
59	المبحث الثالث: التكليف الفقهي للأموال المكتسبة أثناء الزواج، وآراء العلماء المعاصرين فيها
59	المطلب الأول: التكليف الفقهي للأموال المكتسبة أثناء الزواج
60	المطلب الثاني: موقف الفقهاء المعاصرين من الأموال المكتسبة أثناء الزواج في ماليزيا
62	الخاتمة
62	المراجع

	المحتوى
55	المقدمة
56	المبحث الأول: نظرة عامة عن الأموال المكتسبة أثناء الزواج
56	المطلب الأول: تعريف الأموال لغةً واصطلاحاً
57	المطلب الثاني: تعريف الأموال المكتسبة أثناء الزواج
57	المبحث الثاني: حكم أموال الزوجين في الفقه الإسلامي
57	المطلب الأول: مشروعيتها ملكية الأموال

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد؛ فقد اهتَمَّ الإسلام بالأحكام المتعلقة بالجوانب المالية، والتي يحتاجها كلٌّ من الرجال والنساء؛ حمايةً لأموالهما، وحفظاً لحقوقهما. ومن ذلك: أن اعتنى الإسلام بحقوق المرأة المالية؛ بهدف حفظها من الضياع، ومساعدتها في إدارة شؤون حياتها وتربية أولادها -إن كان ثمة- بعد الطلاق، أو الوفاة، أو خشية ظلمها بعد أن يتزوج زوجها بزوجة أخرى (Shahid, 2016, 7-8)، إضافةً إلى تحقيق العدالة، وحماية حقوق الأطراف المعنية، وفي هذا تحقيق لمصالح الدنيا والآخرة (Ahmad et.al, 2014, 96).

ومما تَقَرُّهُ العادات الملايوية أن الزوجة حينما تساعد زوجها في أداء وظيفته داخل المنزل أو خارجه؛ فإنها في حالة الطلاق يحقُّ لها الحصول على جزء من إسهاماتها. وهذا لا ضير فيه، كيف والله -سبحانه وتعالى- يعترف بجهد المرأة في أسرتها ويملكيتها للأموال، والتي منها: الحق في ملكية الأموال المكتسبة أثناء الزواج. وقد عرض -سبحانه وتعالى- الأموال حسب إسهام الزوجين من دون إنكار لحقِّ أحدهما، قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٢].

ومصطلح "الأموال المكتسبة أثناء الزواج" خاصٌّ يُقصدُ به ما كان متعلّقاً بأموال الزوجين، وأما الفقهاء القدماء؛ فلم يتطرقوا له في كتبهم، بقدر ما ناقشوا النزاعات الزوجية حول متاع البيت أو أموال الزوجين بشكل عام (Lembut, 2007, 8). والفقهاء وإن لم يتكلّموا صراحة عن الأموال المكتسبة أثناء الزواج إلا أن مضمونه كان حاضراً في النقاشات الفقهية حول "متاع البيت" (الأدوات المنزلية)، أو "مال الزوجين" (ممتلكات الزوجين). ويطلق على مصطلح "الأموال المكتسبة أثناء الزواج" في اللغة الملايوية "Harta Sepencarian"، وهو منتشر في المجتمع الملايوي في دولة ماليزيا (Sitiris, 2011, 256).

تبرز مشكلة البحث في الإجابة عن السؤال التالي: ما مفهوم الأموال المكتسبة أثناء الزواج في الفقه الإسلامي؟ وما التكييف الفقهي لها؟ وما آراء العلماء المعاصرين في ماليزيا حولها؟

وتبرز أهمية البحث في النقاط الآتية:

١. بيان مفهوم الأموال المكتسبة أثناء الزواج في الفقه الإسلامي.
٢. توضيح التكييف الفقهي للأموال المكتسبة أثناء الزواج، وبيان آراء علماء ماليزيا فيها.

وفي سبيل ذلك، يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي من خلال جمع آراء الفقهاء من الكتب الفقهية، من مظانِّ الحديث عن مسألة أموال الزوجين. كما يعتمد المنهج التحليلي، من خلال التكييف الفقهي للأموال المكتسبة أثناء الزواج، مع عرض لآراء علماء ماليزيا المعاصرين فيها.

ولم يظفر الباحثون بدراسة فقهية تحليلية عنيت بدراسة الأموال المكتسبة أثناء الزواج، لكنهم وقفوا على بعض الدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع، منها:

كتاب بعنوان "Undang-Undang Islam di Malaysia: Prinsip dan Amalan"، "القانون الإسلامي في ماليزيا: الضوابط والأعمال"، لأحمد هدايت بوانج. ركّز المؤلف فيه على كيفية تخطيط أموال الأسرة، وذكر إجراءات تقسيم الأموال المكتسبة أثناء الزواج، وفسّر مفهومها في الزواج حسب الولايات في ماليزيا. ولم يناقش الكتاب مفهوم الأموال المكتسبة في الفقه الإسلامي، الأمر الذي سيضيفه هذا البحث.

ومقالة بعنوان "مساهمة المرأة في التنمية: استثمار أموالها المكتسبة أثناء الزواج نموذجاً"، لسناء فلواتي. والمقالة فيها مبحثان، تحدّث الأول عن أحوال اكتساب المرأة، وحصولها على الأموال من كدِّ العمل أو الإرث أو الصداق أو النفقة. في حين ناقش الثاني الأمور المتعلقة بالمرأة المتزوجة وتنمية أموالها، وبيّنت الباحثة وجوه إسهام المرأة في تنمية أموالها وكسب المعيشة لأسرتها، من خلال العمل داخل المنزل أو خارجه؛ للحصول على الدخل المادي والمساعدة في تغطية

وللأموال في اصطلاح الفقهاء تعريفات مختلفة حسب مذاهبهم، هاك بيانها:

فعند الحنفية قال ابن عابدين في "حاشيته" هو: "كل ما يملكه الناس من الأعيان، وهو نقد عروض" (Ibn 'Ābidīn, 1998, 3/206).

وعند المالكية قال الشاطبي في "الموافقات في أصول الشريعة": "المال ما يقع عليه الملك، ويستند به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه" (Al-Shāṭibī, 1999, 2/13).

أما عند الشافعية؛ فقال السيوطي في "الأشباه والنظائر": "ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه، وإن قلّت، وما لا يطرحه الناس مثل الفلس، وما أشبه ذلك" (Al-Suyūṭī, 2001, 2/171).

وعند الحنابلة قال ابن النجار في "منتهى الإرادات": "ما يباح نفعه مطلقاً" (Ibn al-Najā, 1996, 2/254). وقال البهوتي في "كشف القناع": "ما فيه منفعة، أو لغير حاجة ضرورة" (Al-Bahūtī, 1997, 3/173).

وفقا لتعريف فقهاء المذاهب الأربعة للمال؛ نستخلص أن أساس المالية للشيء يتنوع إلى أقسام مختلفة، باعتباريات مختلفة، ما يترتب عليه أحكام مختلفة، فالمال يُقسّم (Al-Zuhaylī, 2004, 4/2878):

١. باعتبار إباحة الانتفاع به أو حرمة، أي: أن يكون الشيء متقومًا أو غير متقوم.
٢. باعتبار كونه ذا قيمة أو ليس له قيمة، أي: أن يكون الشيء منتفعًا به أو غير منتفع به.
٣. باعتبار استقراره في محله أو عدم استقراره، وهذا بالنظر إلى الشيء أهو عقار أم منقول.
٤. باعتبار تماثل أحاده أو عدم تماثلها، أي: أن يكون الشيء مثليًا وقيميًا.
٥. باعتبار بقاء عينه بالاستعمال أو عدم بقائها، أي: أن يكون الشيء استهلاكيًا أو استعماليًا.

الحاجيات اليومية لأفراد الأسرة. ويرى الباحثون أن هذه المقالة ركزت على تقدير المقدار في تقسيم الأموال المكتسبة أثناء الزواج. أما هذا البحث؛ فسيبيّن حكم الأموال المكتسبة أثناء الزواج في الفقه الإسلامي.

وثمة مقالة أخرى بعنوان "Tuntutan Harta Sepencarian Dalam Kes Kematian المكتسبة في حالة الوفاة"، لميسزيري سيتيريس وأكمل هداية حلیم. ذكر الباحثان مفهوم الأموال المكتسبة، والتكليف الفقهي للمطالبة بها، وتحذّثا أيضًا عن المطالبة بها في قانون الأسرة المسلمة، كما عرضا أنواع الممتلكات التي يمكن أن يُطالب بها الزوجان، وفي البحث بيان أن المطالبة بالأموال المكتسبة ليست مقصورة على الزوج والزوجة، بل يجوز للوارث أيضًا أن يطالب بها نيابة عن الميت.

بناءً على الدراسات السابقة المذكورة؛ وجد الباحثون أن هناك فجوة ناقصة في تناول موضوع الأموال المكتسبة أثناء الزواج في الفقه الإسلامي، من شأنها أن تُفرد بدراسة بحثية، وسيحاول الباحثون الوصول إلى مفهوم الأموال المكتسبة أثناء الزواج في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول: نظرة عامة عن الأموال المكتسبة أثناء الزواج

المطلب الأول: تعريف الأموال لغةً واصطلاحًا

المال لغةً: الأموال جمع مال، وهو ما امتلكه الإنسان من جميع الأشياء (Al-Fairūz Ābādī, 2005, 1059). وقال القرطبي: "يرى بعض العرب -وهم دوس- أن المال: الثياب والمتاع والعرض، ولا تعتبر العين مالاً. وذهب غيرهم إلى أنه الذهب والورق، كما في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: (خرجنا مع النبي ﷺ عام خيبر، فلم نغنم ذهبًا ولا ورقًا، بل أموال الثياب والمتاع). وقيل: الإبل خاصة أو الماشية" (Al-Qurṭubī, 1965, 8/245).

ويُطلق المال في الأصل على "ما يملك من الذهب والفضة، ثم أُطلق على كل ما يُقتنى ويملك من الأعيان" (Ibn Manzūr, 1999, 13/223).

ليست مطلقة؛ إذ يجعلها الإسلام ذات وظيفة اجتماعية في حين أنها ذات وظيفة فردية أيضا.

قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ ذَيْنَ﴾ [النساء: ١٢]، فالمرأة لها ذمة مالية مستقلة، لذا بيّنت هذه الآية أن للمرأة نصيبا في الميراث من زوجها، وقد تقدّم أن الدّين مقدّم على الوصية، وبعده الوصية ثم الميراث، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء (Al-Tabarī, 1997, 2/509; Ibn Kathīr, 2002, 2/255).

وقال الله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٣٢]، وهذه الآية تبين أن لكل من الرجال والنساء الحق في ملكية ما اكتسبها خاصة في مجالي التجارة والزراعة (Al-Sāyis, 2010, 2/106). كما أنها تدلّ على أن الإسلام دين العدالة؛ لذا كان القول بتقسيم الأموال المكتسبة أثناء الزواج موافقا للعدالة في الشريعة الإسلامية.

وقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشْرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٤]، حيث تتحدّث هذه الآية عن كسب المال كما ورد في كتب التفاسير. وما ورد في قوله: {أَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا}؛ يدل على الميل إلى إمساك الأموال المكتسبة (Al-Rāzī, 1999, 18)، والطبري يفسّر {اقْتَرَفْتُمُوهَا} بـ "كسبتموها" (Al-Tabarī, 1997, 3/139).

المطلب الثاني: موقف الفقهاء القدماء من أموال الزوجين

يتحدّث الفقهاء القدماء عن موضوع اختلاف الزوجين في أموالهما أو أمتعة البيت، من حيث ملكية الزوجين لأدوات البيت وتقسيمها؛ وبيان ذلك كما يلي:

أفاد السرخسي في "المبسوط" أن: "ما كان للنساء كالدرع والخمار والمغازل وما أشبه ذلك؛ فهو للمرأة. وما كان

وعليه؛ فيمكن القول بأن مفهوم المال في القانون الإسلامي هو كل ما يمكن حيازته والانتفاع به (Ahmad & Ibrahim, 125, 2006).

ويلاحظ أن معظم هذه التعريفات اقتصرّت على تعريف الأموال بمعنى أنها أشياء ذات قيمة مالية، كما شملت الأعيان والمنافع.

المطلب الثاني: تعريف الأموال المكتسبة أثناء الزواج

وقف الباحثون على بعض التعريفات لمصطلح الأموال المكتسبة أثناء الزواج، من أهمها ما يلي:

١. قال ميسيزي سيتيريس وأكمل هداية حلیم بأنها: الأموال المنقولة أو غير المنقولة التي كسبها الزوجان بطريق مباشر أو غير مباشر أثناء الزواج (Sitiris & Halim, 2010, 27).

٢. وعرفها محمد خير الأنوار إسماعيل بأنها: الأموال الحاصلة أثناء الزواج من جهد الزوجين (Ismail, 2014, 65).

٣. أما محمد نور خضير محمد حسين ومحمد حافظ جمال الدين؛ فعرفاها بأنها: الأموال المتحصّل عليها من جهد الزوجين أثناء الزواج. ويدخل فيها: الأموال التي يملكها الزوجان قبل الزواج لكن تم تطويرها بعد الزواج، بشكل مباشر أو غير مباشر (Hussin & Jamaluddin, 2016, 82).

ويرى الباحثون أن أقرب تعريف لمفهوم الأموال المكتسبة أثناء الزواج: هي الأموال التي يتحصّل عليها الزوجان بجهدهما أثناء الزواج، سواء أكانا يعملان في المجال نفسه أم في مجالين مختلفين، بشكل مباشر أو غير مباشر.

المبحث الثاني: حكم أموال الزوجين في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: مشروعية ملكية الأموال

اهتمّت الشريعة الإسلامية بحقوق الإنسان المالية، وهي ما يعرف بحق الملكية الفردية للأموال. وملكية الأموال في الإسلام

وقال الدسوقي في "حاشيته": "للمرأة المعتاد للنساء فقط يمين، ...، وإلا فالقول فيه للرجل يمين" (Ibn 'Arfah, 1996, 3/197). فإذا تنازع الزوجان متاع البيت قبل البناء (المعاشرة الزوجية)، أو بعد البناء؛ فيكون للمرأة ما هو معتاد للنساء وما يناسبها بالقسم كالحلي، وما كان معتاداً للرجل والمرأة معاً كالطست والأواني؛ فهو للرجل، لكن إذا اختص حوز المرأة بما فهو لها.

وقرّر الكاساني في "بدائع الصنائع" أنه "إذا اختلف الزوجان في متاع البيت، ولا بينة لأحدهما، فإما أن يكون في حال قيام النكاح، وإما أن يكون بعد زواله بالطلاق. فإن كان في حال قيام النكاح، فما كان يصلح للرجال؛ كالعمامة، والقلنسوة، والسلاح، وغيرها؛ فالقول فيه قول الزوج؛ لأن الظاهر شاهد له. وما يصلح للنساء؛ مثل الخمار، والملحفة، والمغزل، ونحوها، فالقول فيه قول الزوجة؛ لأن الظاهر شاهد لها. وما يصلح لهما جميعاً: كالدراهم والدنانير، والعروض، والبسط، والحبوب ونحوها، فالقول فيه قول الزوج، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد" (Al-Kāsānī, 2003, 3/553).

وقال ابن القيم إن "جمهور الفقهاء يقولون في تداعي الزوجين والصانعين لمتاع البيت والدكان: إن القول قول من يدل الحال على صدقه. والصحيح في هذه المسألة أنه لا عبرة باليد الحسية، بل وجودها كعدمها، ولو اعتبرناها لا اعتبرنا يد الخاطف لعمامة غيره، وعلى رأسه عمامة، وآخر خلفه حاسر الرأس... (Ibn Qayyim, 1999, 1/45). وبناء على قول ابن القيم لا تُحسب ملكية العقار اعتماداً على الاسم المذكور في العقار؛ فإن وجود مثل هذا الاسم لا يُثبت بالضرورة ملكيته" (Hussin & Jamaludin, 2016, 84).

أما باعلوي في "بغية المسترشدين"؛ فقال: "إذا اختلف مال الزوجين ولم يُعلم أيهما أكثر، ولا قرينة تميز أحدهما، وحصلت بينهما فرقة أو موت؛ لم يصح لأحدهما ولا الورثة التصرف في أي شيء منه قبل التمييز أو الصلح مع صاحبه؛ إذ لا مرجع كما قالوا فيما لو اختلف حمامهما. وحيث إن أمكن معرفتهما، وإلا وقف الأمر حتى يصطلح الزوجان أو ورثتهما، بلفظ صلح أو تواهب بالتساوي أو التفاوت، وإن

للرجال كالسلاح والبقاء والقلنسوة والمنطقة والطيلسان والسرراويل والفرس؛ فهو للرجل. وما كان للرجال والنساء كالخادم والعبد والشاة؛ فهو للرجل" (Al-Sarakhsī, 2001, 5/200). وفي حال اختلافهما على متاع البيت، فيكون كل ما كان للمرأة من حقها، وكل ما كان للرجل من حقه، أما ما كان للرجل والمرأة؛ فهو حق الرجل فقط.

وقال الإمام مالك في "المدونة" في نزاع الزوجين على متاع البيت بعد ما يقع الطلاق أو الوفاة، أن "ما كان يعرف أنه من متاع الرجال؛ فهو للرجل. وما كان من متاع النساء؛ فهو للنساء، إلا ما كان يعتبر أنه من متاع الرجال والنساء فهو للرجال؛ لأن البيت هو بيت الرجل. وما كان يعتبر من متاع النساء ولي شراؤه الرجل..." (Mālik, 2005, 2/389). والمتاع الذي يُعرف للنساء عند مالك، مثل: الطست، والتور، والمنصورة، والقباب، والحجال، والأسرة، والفرش، والوسائد، والمرافق، والبسط، إلا المنطقة، والسيوف، وخاتم الفضة؛ فإنها للرجل.

وذكر الشافعي في "الأم": "إذا اختلف الرجل والمرأة في متاع البيت الذي هما فيه ساكنان، وقد افترقا أو لم يفترقا، أو ماتا أو مات أحدهما، فاختلف ورثتهما أو ورثة أحدهما بعد موته؛ فذلك كله سواء. والمتاع إذا كانا ساكني البيت في أيديهما معاً، فالظاهر أنه في أيديهما كما تكون الدار في أيديهما أو في يد رجلين، فيحلف كل واحد منهما لصاحبه على دعواه، فإن حلفا جميعاً فالمتاع بينهما نصفاً؛ لأن الرجل يملك متاع النساء بالشراء والميراث وغير ذلك، والمرأة قد تملك متاع الرجل" (Al-Shāfi'ī, 2004, 6/284). ومن ثمّ إذا اختلفا في متاع البيت، فيقسم هذا المتاع بينهما.

وبين الشيرازي في "المهذب" في "باب الدعوى والبيّنات" إذ "تدعى الزوجان متاع البيت الذي يسكنانه ولا بينة؛ حلفاً، وجعل الجميع بينهما نصفين" (Al-Shirāzī, 2003, 3/664). فإذا كان اشتراك بين الزوجين في متاع البيت، ولا بينة؛ فلا بد من التقسيم، ويقسم هذا المتاع بينهما مناصفة.

ويرى الباحثون أن مفهوم الأموال المكتسبة أثناء الزواج قريب من مسألة متاع البيت أو مال الزوجين، وهي مسألة من المسائل الحديثة، وقد تمت مناقشتها على نطاق واسع من قبل الباحثين. وما وجدنا تعريفاً للأموال المكتسبة أثناء الزواج فيما ذكره علماؤنا في كتبهم (Sitiris & Halim, 2010, 26)؛ إذ لم يتعرضوا لهذه المسألة؛ ذلك أن الزوجة كانت مسؤولة عن إدارة شؤون الأسرة داخل المنزل، ونادراً ما تخرج الزوجة من البيت للعمل أو لكسب المال آنذاك (Sitiris, 2011, 258; Rahman, 2006, 258).

المبحث الثالث: التكييف الفقهي للأموال المكتسبة أثناء الزواج، وآراء العلماء المعاصرين فيها

المطلب الأول: التكييف الفقهي للأموال المكتسبة أثناء الزواج

تنظر الشعوب الإسلامية إلى الأموال المكتسبة أثناء الزواج على أنها من العادات المعتبرة فقط (Sūhailī, 2014, 20). والواقع: أن الباحثين والخبراء اختلفوا في الأموال المكتسبة أثناء الزواج، أهى شبيهة بالعادة المعتبرة، أم بأموال الشركات، أم بأجرة الخدمة، أم بالأموال المشاعة؟

ويرى الباحثون أن الأموال المكتسبة أثناء الزواج ذات صلة بالعادة المعتبرة في ماليزيا (Hussin & Hassan, 2019, 5, 85-86, Jamaludin, 2016)، وأنها مما يتفرع على القواعد الفقهية التالية:

أولاً: "العادة محكمة": "إن العادة عامة كانت أو خاصة تجعل حكماً لإثبات حكم شرعي، لم ينص على خلافه بخصوصه" (Al-Zarqā', 1997, 219).

ثانياً: "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً": "ففي كل محل يعتبر ويراعى شرعاً صريح الشرط المتعارف، وذلك بألا يكون مصادماً للنص بخصوصه" (Al-Zarqā', 1997, 237).

وأما فقهاء الملايو؛ فلم يعتبروا الأموال المكتسبة أثناء الزواج شركة في الأموال؛ إذ لا يمكن تسمية الأموال المكتسبة أثناء الزواج شركة في الأموال، إلا إذا كان هناك اتفاق خطي أو

كانوا كاملين، فإن لم يتفقوا على شيء من ذلك، ... فإن كان بيدهما فلكلّ تحليل الآخر، ثم يقسم نصفين" (Bā'alawī, 1998, 197). ويلاحظ أن مال الزوجين إذا اختلط فلا بد من أن يقسم بينهما، كما قد ذكر. وقوله "وحصلت بينهما فرقة أو موت": يدل على أن للوارث الحق في ذلك المال، وإذا لم يمنح له شيء من حقه؛ فيمكن أن يطلب به ولو بعد وفاة أحد الطرفين. وهذا الكتاب له أهمية خاصة في ماليزيا؛ إذ جعل من المصادر والمراجع للقضاء في المحاكم الشرعية في ماليزيا (Muhammad, 2003, 48).

بناءً على ما ذكر في الكتب الفقهية المذكورة؛ يتضح أن الفقهاء القدماء ناقشوا أنواع المقتنيات في البيوت المتعلقة بالأدوات المنزلية في تلك الحقبة، مثل: أدوات الطبخ، والحلي الشخصية، والسيوف وأسلحة الرجال، والأمتعة الشائع استخدامها في البيوت، والتي غالباً ما يستخدمها الزوج أو الزوجة. وهذه المقتنيات بعضها غير موجود ضمن الأدوات المنزلية الحديثة، وكانت مناسبة للواقع حينها. وتعتبر ملكية هذه الأمتعة ملكية فردية.

وأما مناقشة الأموال في سياق الأموال التي يكسبها الزوجين، مما يتعلق بملكية الأموال المنقولة والأموال غير المنقولة من أموال وأراض وسيارات وبيوت وغيرها، وتحديد ملكيتها، والنظر في طريقة الحصول عليها؛ فإذا أن تكون ملكية فردية، وإذا أن تكون ملكية مشتركة، أو ملكية منفصلة.

وواقع الحال: أن الفقهاء ركّزوا على طبيعة استخدام المتاع، فإن كان مما يستخدمه الرجال كان حقاً للرجال، وإن كان مما تستخدمه النساء كان حقاً للمرأة. كما اختلفوا في متاع البيت الذي يستخدمه كلا الزوجين، فإذا اختلف الزوجان في أحد أمتعة البيت، ولم يُعرف لأيهما كان؛ فلا بد أن يُقسّم ذلك المتاع بينهما بالقسم أو الحلف، وإلا فلا يصح التصرف فيه، لكن مع مراعاة أنه إذا حلف كل منهما بأن هذا المال ملكه، فيقسم المال بينهما مناصفة، أو يكون حقاً للرجل فقط. غير أنّ هذا المفهوم الذي بحثه الفقهاء يختلف عن مفهوم الأموال المكتسبة أثناء الزواج.

كسبها الزوجان أثناء الزواج، ولكل واحد منهما حق ثابت فيها (Sitiris, 2008, 211).

وتختلف الأموال المكتسبة أثناء الزواج عن الأموال المشاعة في أنه لا يستطيع كلٌ منهما أن يملك الحق في تلك الأموال، بل هما مطالبان بالبينة والإثبات. ومثل هذا ليس من الأموال المكتسبة أثناء الزواج، كالعقار مثلاً يكون ملكاً للزوجة، ولكن إذا تطوّر هذا العقار بجهد الزوج يمكن اعتباره حينها من تلك الأموال (Sitiris & Halim, 2010, 29).

وقال الكاساني بعدم جواز إعطاء أجرة للزوجة مقابل خدمتها في البيت؛ لأنها أجرة على عمل واجب، وهذه الأجرة أشبه بالرشوة فلا يحل لها الأخذ، ولو استأجرها للطبخ والخبز (Al-Kāsānī, 1982, 4/24). وعليه؛ فلا يجوز اعتبار الأموال المكتسبة أثناء الزواج على أنها أجرة مقابل الخدمة؛ لاتفاق العلماء على أنه لا يحق للزوجة الحصول على أجر مقابل خدمتها للبيت، إلا إذا كانت على صورة تبرّع أو بإرادة الزوج. في حين أن تقسيم الأموال المكتسبة أثناء الزواج لا يتطلّب إرادة من أي طرف (Sitiris & Halim, 2010, 29).

وبناءً على ما ذكر؛ يمكن أن يلاحظ أن للأموال المكتسبة أثناء الزواج أساساً في الفقه الإسلامي، ويمكن إدراجها ضمن العادات المعتبرة؛ لأنها لا تخالف مبادئ الشريعة الإسلامية؛ ومن ثمّ اعتُبرت أن قسمة هذه الأموال تتماشى مع نظام العدالة في الإسلام، ومن رعاية حقوق الإنسان لأمواله (Al-Zuhaylī, 2004, 4/284).

المطلب الثاني: موقف العلماء المعاصرين من الأموال

المكتسبة أثناء الزواج في ماليزيا

اتفق الفقهاء المعاصرون من الباحثين والقانونيين في ماليزيا على جواز تقسيم الأموال المكتسبة أثناء الزواج وفقاً للعادة المتبعة في المجتمع الملايوي المسلم، وهذا ما ذهب إليه كلٌّ من محمود زهدي (Majid & Azahari, 1989, 212)، وأحمد إبراهيم (Ibrahim, 1999, 212)، وميسزيري سيتيريس وأكمل هداية (Sitiris & Halim, 2010, 29-30)، وإبراهيم لمبوت

شفهي (Ibrahim, 1967, 188-189; Kamaruddin, 2002, 356). ويؤيد هذا: ما قاله إيسموها من أن غالبية الأزواج في إندونيسيا يعملون لاكتساب المال، وإذا كانا معاً في العمل نفسه، لكن القدرة البدنية لكل منهما مختلفة؛ ومن هنا تختلف قسمة الأموال. فالعمل في الزراعة مثلاً يختلف عن الأعمال التي تحتاج إلى جهد خفيف، كتنظيف المزرعة والبيت، وهو ما يكون من عمل الزوجة (Ismuha, 1999, 78-79).

ثمّ إن عادة الملايو مع الأموال المكتسبة أثناء الزواج لا تتفق مع قول الشافعية إنها شركة في الأموال؛ لأنهم جعلوا كل الشركات باطلة إلا شركة العنان، أي: أن يشترك شخصان بمال معلوم (Al-Nawawī, 2010, 14/15; Al-Shirāzī, 2003, 11/163). لأنه عقد شركة بين طرفين في الأموال بقصد الاستثمار، ويقسم الربح بينهما بحسب الاتفاق، وعند الشافعية فشركة العنان إسهام مختلط في الأموال، والأعمال بين الطرفين (Kamaruddin, 2002, 356).

ويرى الباحثون عدم صحة اعتبار الأموال المكتسبة أثناء الزواج شبيهة بشركة المفاوضة؛ لأن شركة المفاوضة يشترك فيها الشريكان برأس المال والعمل والربح (Ibn 'Abidīn, 1998, 6/371)، ولا يتحقق هذا المفهوم في الأموال المكتسبة (Sitiris, 2008, 209). وقالت سيتي ذليحة: إن الأموال المكتسبة أثناء الزواج لا تعتبر شركة مفاوضة؛ لعدة أسباب، منها (Noor, 1996, 21):

أولاً: رأس المال ليس من النوع نفسه، فالزوج مثلاً يعمل، والزوجة تدير الشؤون المنزلية.

ثانياً: قسمة الربح ليست متساوية بينهما.

ثالثاً: هناك بند في شركة المفاوضة يمنح السلطة الكاملة للطرف الآخر ليدبر الأموال، ولكن في شركة العنان يحتاج إلى إذن من شريكه.

وقد ذكر ميسزيري سيتيريس أن الأموال المشاعة هي الأموال المختلطة بين الزوجين، وليس لأحدهما بينة لإثباتها لنفسه. وعلى هذا؛ فإن الأموال المكتسبة أثناء الزواج: هي التي

وطاعتها زوجها، واحترامه في كل الأوقات، والحفاظ على المنزل ورعاية الأسرة لتوفير الراحة للزوج في السعي على رزق العائلة، والعمل مع الزوج في الحصول على ممتلكات إضافية، والعناية بزوجها إن كان يعاني من مرض مزمن، والعمل واستخدام راتبها في تخفيف الأعباء المادية عن الزوج (Hassan, 2019, 9).

وهذه العادة تتفق مع القاعدة الفقهية: "العادة محكمة" (Majid & Azahari, 1989, 215-216)، وأن "العادة عامة كانت أو خاصة تُجعل حكماً لإثبات حكم شرعي، ولم يُنص على خلافه بخصوصه" (Al-Zuhayli, 2007, 1/298). وتتفق أيضاً مع قاعدة أخرى هي: "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً" (Al-Zarqā', 2007, 237). وكذلك رأى كلٌّ من ميسيزي سيتيريس وأكمل هداية أن قسمة الأموال المكتسبة أثناء الزوجين وفقاً للعادة الجارية في المجتمع الملايوي لا تخالف الشريعة الإسلامية، بل إنها تجرى وفق نظام العدالة في الإسلام (Sitiris & Halim, 2010, 215-216).

ويرى أحمد إبراهيم أن تقسيم الأموال المكتسبة أثناء الزواج بعد الطلاق يدخل في العادة المعتبرة، خاصة في ولايتي نجري سمبيلان وملاكا، اللتين تتبعان "عادة فرفاتيه"، حيث تُقسَّم أموال الزوج إلى ثلاثة أقسام (Ibrahim, 1999, 244): أولاً: "Harta Carian"، وهو المال الذي يحصل أثناء الزواج، مثل: الماشية، والحدائق المطاطية، ومحاصيل الأرز، والمدرجات. ثانياً: "Harta Pembawa"، وهو المال المشترك الذي جاء به الزوج عند الزواج.

ثالثاً: "Harta Dapatan"، وهو المال الذي تملكه الزوجة عند الزواج.

أما وجوب إعادة الممتلكات إلى الأطراف المعينة أو استبدالها وقت الزواج؛ فهو "Dapatan Tinggal". والممتلكات التي تملكها زوجة تعيش معها أسرتها هي "Pembawa Kembali"، فيملكها زوجها، وتعود إليه. وتقسّم الأموال المكتسبة "Carian Laki Bini" بينهما أثناء الزواج وإن ارتكبت الزوجة الزنا أو كان لديهما كثير من الأطفال.

(Lembut, 2008, 11-12)، ومعلمين محمد شهيد (شهيد، ٢٠١٦م، ٧)، وُثِّبَا إسماعيل، ولزينا قمر الزمان (Ismail & Kamarulzaman, 2013, 91)، وعبد الولد بن أبو حسن (Hassan, 2019, 5).

وعملية تقسيم الأموال المكتسبة أثناء الزواج لها أساسها وخصائصها في الشريعة الإسلامية، وفي العادة الملايوية من قبل الاستقلال بمئة عام، كما حدث في قضية رحمة بنت طاعة ضد لاتون بن ماليم ستن (6 F.M.S.L.R. 128 [1927]).

فقد تعارف المجتمع الملايوي في ماليزيا على هذه العادة، ففي حال الطلاق أو وفاة أحد الزوجين أو تعدد الزوجات؛ تقسم هذه الأموال على حسب إسهام كل من الزوجين، فقد تقسّم مناصفة، أو أكثر أو أقل من ذلك، وهذه العادة مستمرة معمول بها إلى يومنا هذا. ويدل هذا على أن القسمة بتلك النسبة لم تحدّد إسهام كل واحد منهما (Hassan, 2019, 35-37).

ويعتبر الإسهام المباشر هو جهد الزوجين كليهما في كسب الأموال، كأن يعمل معاً، فيكون إسهامهما بالمال أو بالجهد (Suwaid Tapah, 1996, 67). كما ورد في قضية حاج عبد الرحيم ضد إشككتان (2 JH 264 (1980)، حيث قرّرت المحكمة الشرعية أن ثمة أدلة كافية على الإسهام المالي من الزوجة في شراء الأرض، والعمل عليها، فحصلت الزوجة نصيبها من الأموال المكتسبة.

وتثبتت الإسهامات غير المباشرة من خلال الأدلة الظرفية الخاصة بالزوجة غير العاملة، إذ لا يمكنها الإسهام بالمال؛ إذ يكون إسهامها بإدارة الشؤون المنزلية، من خلال رعاية أسرتها وتربية الأولاد، كما حدث في قضية نورليا بنت عبد العزيز محمد يوسف بن عبد الرحمن (1 ShLR 113 (2004) ونوريدة بنت عبد الطالب ضد هشام الدين بن جمال الدين (213 JH (2) 29 (2009).

وهناك معايير للإسهام غير المباشر للزوجة في الأموال المكتسبة أثناء الزواج، منها: رعاية الأطفال دون سن البلوغ والعناية بهم، والحفاظ على الوثام المنزلي، وتدبير شؤون الأسرة،

١. الأموال المكتسبة أثناء الزواج: هي التي تُكتسب من جهد الزوجين أثناء الزواج، حسب الشروط المقررة في الشريعة الإسلامية.
 ٢. أن الفقهاء القدماء ناقشوا أنواع الأمتعة المقتناة في البيوت مما كان مناسباً للواقع حينها، غير أن بعضها لم يعد موجوداً اليوم.
 ٣. قَسَمَ الفقهاء القدماء تلك الأمتعة بناءً على طبيعة استخدامها بالنسبة للرجال والنساء.
 ٤. الأموال المكتسبة أثناء الزواج في ماليزيا مرتبطة بالعادة المعتبرة في المجتمع الملايوي، بناءً على القاعدة الفقهية: "العادة محكمة"، وأنها لا تخالف الشريعة الإسلامية.
 ٥. يرى الباحثون التكييف الفقهي للأموال المكتسبة أثناء الزواج في ماليزيا على أنها عادة معتبرة في المجتمع الملايوي.
 ٦. يتفق الفقهاء المعاصرون في ماليزيا على جواز تقسيم الأموال المكتسبة أثناء الزواج بناءً على القاعدة الفقهية: "العادة محكمة".
 ٧. الأموال المكتسبة أثناء الزواج من العادات التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، بل تتفق مع مقاصدها وأصولها، وما كسبه الإنسان يَحِقُّ له أن يتحصَّلَ على نسبة منه.
 ٨. أعطى الإسلام بعدالته ذمة مالية مستقلة لكل من الزوجين، وجعلت الشريعة الإسلامية للزوج والزوجة حقَّ التملك والتصرف في الأموال التي تكون أثناء الزواج، والأحقية في تملكها من دون إكراه، بعوض كان هذا التصرف أم بغير عوض.
- وتقسيم الأموال المكتسبة أثناء الزواج بعد وقوع الطلاق وفقاً لعادة الملايو في ماليزيا، وكونه من العادة المعتبرة التي لا تخالف مبادئ الشريعة الإسلامية هو ما تنص عليه قوانين الأسرة الإسلامية في ماليزيا. كما ذهب إليه أحمد إبراهيم (Ibrahim, 1999, 212)، ومحمود زهدي عبد المجيد (Majid & Azahari, 1989, 215).
- ويرى الباحثون أن طريقة تقسيم الأموال المكتسبة أثناء الزواج في المجتمع الملايوي المسلم في ماليزيا لا تخالف أحكام الشريعة ومقاصدها، بل تتفق معها، ويمكن اعتبارها من العادات المعتبرة؛ لاتفاقها مع القاعدة الفقهية: "العادة محكمة". ولأن فيها إقراراً من مجتمع الملايو بأن الزوجة عندما تساعد زوجها في العمل في البيت وخارجه؛ فلها الحق في الحصول على نصيبها من هذه المساعدة.
- واليوم تجدد الزوج والزوجة يعملان، ولذلك لا بد أن يكافأ كلٌّ على عمله؛ مصداقاً لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٢].
- وهذه القضية لا تخالف عادات الملايو في نوسنتارا (Suhayli, 2014, 21؛ Hassan, 2019, 5)، فبعد مجيء الإسلام سعى الملايو إلى فهم هذه القضية وفق الشريعة الإسلامية؛ لأن فيها حماية للحقوق المالية لكلا الزوجين (Al-Zuhayli, 2004, 4/2849)، واليوم تُنفذ إجراءات هذه المسألة من خلال الإجراءات القانونية، أي: بموجب قانون الأسرة الإسلامي في ماليزيا.
- وخلاصة القول: أنه لا بد لنا أن نعطي كل ذي حق حقه، ونمنع الناس من أكل أموالهم بينهم بالباطل، وهو الشيء الذي يمنعه الإسلام أصلاً؛ مصداقاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩].

المراجع

Ahmad, M. Y., Husni, A. M., & Said, N. L. M. 2014. Pembahagian harta sepencarian dalam poligami menurut undang-undang keluarga Islam. In *Isu syariah & undang-undang. Jabatan Syariah. Fakulti Pengajian Islam. Universiti Kebangsaan Malaysia, Bangi, Selangor.*

Ahmad, Y. & Ibrahim, I. A. 2006. *Konsep harta menurut perspektif undang-undang Islam dan*

الخاتمة

انتهى البحث إلى جملة من النتائج، هي:

- Filwatī, Sana. 2014. *Musāhamah al-Mar'ah fi Tanmiyah: Istismar Amwalihā al-Muktasibah Athna' al-Zawaj Namudhajan*. Majallah al-Fiqh wa al-Qānūn. Kuliyyah al-'Adāb wa al-'Ulūm al-Insāniyah Sais-Fass. Vol. 22.
- Haji Abdul Rahim v. Insgaton (1980) 2 JH 264.
- Hassan, A. W. A. 2019. Harta Sepencarian, Klasifikasi, Prosedur Dan Perlaksanaan Di Mahkamah Syariah Di Malaysia. In Kursus Asas Kaedah Pengurusan Harta Keluarga Islam. Kuala Lumpur: Institut Kefahaman Islam Malaysia.
- Hussin, M.N.M., & Jamaludin, M.H. (2016). Harta Sepencarian vs Harta Perkahwinan dalam Perundangan Sipil. *Albasirah Journal*. Vol.6(1).
- Ibn 'Arfah, Muḥammad bin Aḥmad 1996. *Hāshiyah 'alā Al-Sharāḥ al-Kabīr*. Bayrūt: Dār al-Kitāb.
- Ibn al-Najār, Muḥammad ibn Aḥmad. 1999. *Muntahā al-Irādāt*. Bayrūt: Mu'assasah Al-Risālah.
- Ibn Kathīr, Ismā'īl ibn 'Umar. 2002. *Tafsīr al-Qur'ān al-Karīm*. al-Qāhirah: Dār al-Ḥadīth.
- Ibn Manzūr, Muḥammad ibn Mukarram. 1999. *Lisān al-'Arab*. Bayrūt: Dār al-Ihyā' al-Turāth al-'Arabī.
- Ibn Qayyim Al-Jawziyah, Muḥammad ibn Abī Bakr. 1999. *Al-Ṭuruq al-Ḥukmiyyah fi al-Siyāsah al-Shar'iyyah*. Bayrūt: Dār al-Ārqam bin Abī al-Ārqam.
- Ibn 'Abidīn, Muḥammad Amīn bīn 'Umar 1998. *Radd Al-Muḥtār 'alā Al-Durr Al-Mukhtār*. Bayrūt: Dār Ihyā' al-Turāth al-'Arabī.
- Ibrahim, A. 1999. *Undang-Undang Keluarga Islam Di Malaysia*. Kuala Lumpur: Malayan Law Journal.
- Ismail, M. K. A. 2014. Kefahaman Wanita Terhadap Peruntukan Hak Selepas Berceraikan Menurut Enakmen Undang-Undang Keluarga Islam Negeri Kelantan No 6/2002: Kajian Di Kota Bharu. PhD Thesis, Universiti Malaya.
- Ismail. C. Z., & Kamarul Zaman, L. 2013. *Wanita Dan Undang-Undang Siri 2: Wanita Dan Isu-Isu Kekeluargaan*. Kuala Lumpur: UiTM Shah Alam.
- Ismuha. 1999. *Pencarian Bersama Suami Isteri Di Indonesia*. Jakarta: Bulan Bintang.
- Kamaruddin, Z. 2002. *Islamic Family Law Issues 2000*. Kuala Lumpur: IIUM Press.
- Lembut, I. 2008. Kaedah Dan Keseragaman Di Dalam Cara Pembahagian Harta Sepencarian: Harta Pusaka Islam. *Jurnal Hukum*. Vol. 25(1).
- undang-undang sivil: satu tinjauan. *Jurnal Pengajian Umum*. Vol. 7.
- Al-Bahūtī, Manṣūr ibn Yūnus. 1997. *Kashāf Al-Qinā'*. Bayrūt: Dār al-Kitāb al-'Ilmiyyah.
- Al-Fairūz Ābādiy, Muḥammad ibn Ya'qūb. 2005. *Al-Qāmūs al-Muḥīṭ*. Damsyiq: Al-Mu'assasah Al-Risālah.
- Al-Ḥaṭṭāb, Muḥammad bin Muḥammad. 1995. *Mawāhib al-Jalīl Fi Sharḥ Mukhtaṣar al-Khalīl*. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Kāsānī, Abū Bakr ibn Mas'ūd. 2003. *Badāi' Al-Ṣanāi' Fi Tartīb al-Sharāi'*. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Nawawī, Yaḥyā ibn Sharāf. 2010. *Al-Majmū' Sharḥ al-Muḥaddhab*. al-Qāhirah: Dār al-Ḥadīth.
- Al-Qurtubī, Muḥammad ibn Aḥmad. 1965. *al-Jāmi' Li Aḥkām al-Qur'ān*. Bayrūt: Dār Ihyā' al-Turāth al-'Arabī.
- Al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad. 2001. *Al-Mabṣūṭ*. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Sāyyis, Muḥammad 'Alī. 2010. *Tafsīr Āyat al-Aḥkām*. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Shāfi'ī, Muḥammad ibn Idrīs. 2004. *al-Umm*. al-Manṣūrah: Dār al Wafā.
- Al-Shāfi'ī, Ibrāhīm ibn Musa. 1999. *Al-Muwāfaqāt fi 'Usūl al-Sharīyah*. Bayrūt: Mu'assasah al-Kitāb al-Thaqafiyah.
- Al-Shirāzī, Ibrāhīm ibn 'Alīyy. 2003. *Al-Muhazzab fi Fiqh al-Imam al-Shāfi'ī*. Bayrūt: Dār Al-Ma'rifah.
- Al-Suyūṭī, 'Abd Al-Raḥmān ibn 'Abī Bakr. 2001. *Al-Ashbāḥ Wa al-Nazā'ir*. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr. 1997. *Jāmi' al-Bayān fi Ta'wīl al-Qur'ān*. Damsyiq: Dār Al-Qalam.
- Al-Zarqā', Aḥmad ibn Muḥammad. 2007. *Sharḥ al-Qawā'id al-Fiqhiyyah*. Damsyiq: Dār Al-Qalam.
- Al-Zuhaylī, Wahbah. 2004. *Al-Fiqh al-Islāmī wa Adilātuhu*. Damsyiq: Dār al-Fikr.
- Al-Zuhaylī, Wahbah. 2007. *al-Qawā'id al-Fiqhiyyah wa Taṭbiqātuhā fi Madhāhib al-'Arba'ah*. Damsyiq: Dār al-Fikr.
- Bā'alawī, 'Abd Ar Raḥmān ibn Muḥammad. 1997. *Bughyat al-Mustarshidīn fi Talkhīṣ Fatāwā Ba'da Fawā'id Jummatu min Kitāb Shata lil 'Ulama al-Mujtahidin*. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.

- Listyawati, H. 2003. *Women's Rights Under The Matrimonial Real Property Law (Comparative Study Between Australia And Indonesia)*. *Mimbar Hukum*. Vol.2(43).
- Majid, M. Z. A., & Azahari, R. 1989. *Undang-Undang Keluarga Islam: Konsep Dan Perlaksanaanya Di Malaysia*. 1st Ed. Karya Abazie.
- Mālik ibn Anas. 2005. *Al-Mudawwanah al-Kubrā, al-Qāhirah: Dār al-Ḥadīth*.
- Muhammad, D. 2003. *Harta Sepencarian dalam Hukum Syarak*. In Tajul Aris Ahmad Bustami, Farid Sufian Shuaib, Mohd Hisham Mohd Kamal (Ed.), *Harta Sepencarian Prosiding Ex-parte Perintah Injuksi*. Kuala Lumpur: Pusat Undang-Undang International Islamic University Malaysia.
- Noor, S. Z. M. 1996. *Pemilikan Harta Dalam Perkahwinan*. DBP.
- Noridah Bt Ab Talib v. Hishamuddin Bin Jamaluddin, (2009) 29 (2) JH 213.
- Norlia Bt Abd Aziz v. Md Yusof Bin A. Rahman (2004) 1 ShLR 113.
- Rahmah Binti Taat v. Laton Bin Malim Sutan [1927] 6 F.M.S.L.R. 128.
- Shahid, Mua'alimin Muhammad 2016. "Syar'iyat al-Māl al-Mushtarak bayna Al-Zawjayn fi al-Fiqh al-Islāmiy wa al-Qanun al-Malizi". *Majalah al-Sharī'ah wa al-Qānūn al-Māliziyyah*. *Jami'ah al-'Ulum al-Islāmīyah al-Maliziyyah*.
- Sitiris, M., & Halim, A. H. 2010. "Tuntutan Harta Sepencarian Dalam Kes Kematian". *Kanun*. Vol. 22(1).
- Şiṭīris, Miszaīri. 2011. "Taqṣīm al-Amwāl al-Muktasibah Athnā' al-Zawaj bayn al-Zawjayn Māliziyyā Namūdhajan". *Fi Masā'il Fiqhīyah Mu'āṣirah*. Markaz al-Buhuth, IIUM Press.
- Sūhailī, Nur Ayūni. 2014. *Aḥkam al-Amwal Al-Muktasibah Bayn al-Zawjayn fi Qanūn al-Ussrat bi Dawlah Brunay: Dirāsah Fiqhīyah Taqwīmīyah*. Master Thesis, Interntional Islamic University Malaysia.
- Suwaid Tapah, 1996. "Konsep Dan Amalan Pembahagian Harta Sepencarian Orang-Orang Islam Di Malaysia". PhD diss. Jabatan Pengajian Islam, Fakulti Sastera dan Sains Sosial. Universiti Malaya.